


**الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية
(الفاكتورنغ)**

**The Legal natural to the contract buy the
commercial rights (Factoring)**



د. باسم محمد خضر السعيري
كلية القانون-جامعة واسط

**Dr. Bassim _ Mohammed _ Khudhur _ AL saeedey.
bkhidir@uowasit.edu.iq**

Summary

the contract for the purchase of commercial rights or factoring is based on the idea that the fixed rights in the debtor's account in the event that the creditor is unable to collect them himself, either because it is deferred or that its collection needs financial expenses or procedures that the debtor cannot afford, or that the creditor person does not have sufficient time to collect all his rights in the debt based on the multiplicity, difference and divergence of places of fulfillment. Therefore, this creditor shall sell his fixed rights in the hands of a city to a competent institution that will collect these rights within its time limits after paying its accelerated value to the creditor in exchange for an agreed between them, which may be part of the value of the right. The factoring contract provides interest on both sides, it provides the creditor with the right deferred from the institution after it was deferred by the debtor away from obstacles in the way of its completion, and also provides the foundation of the foundation from obtaining the right in full or in return for the purchase of the right from its owner. For all these reasons, the Factoring contract has become a widespread contract in the commercial environment because of its benefits not in the interest of the enterprise.

الملخص

يقوم عقد شراء الحقوق التجارية أو الفاكتورingu على فكرة مؤداها تحصيل الحقوق الشابطة في ذمة المدين في حالة عدم قدرة الدائن من تحصيلها بنفسه ، أما لكونها مؤجلة أو أن تحصيلها بحاجة لنفقات مالية أو اجراءات لا يقوى الدائن على تحملها، أو ليس لديه الوقت الكافي لتحصيل جميع حقوقه في ذمم مدینه استنادا الى تعددها واختلافها وتبعاً لأماكن الوفاء بها ، لذا يقدم هذا الدائن على بيع حقوقه الشابطة في ذمة مدینه الى مؤسسة مختصة تتخذ على عاتقها تحصيل هذه الحقوق في آجالها بعد دفع قيمة معجلة لصالح الدائن في مقابل متفق عليه فيما بينهما والذي قد يكون جزءاً من قيمة الحق.

ويوفر عقد الفاكتورنگ من الفوائد على كلا طرفيه، فهو يوفر على الدائن الحصول على حقه معجلاً من المؤسسة بعدهما كان مؤجلاً بذمة المدين بعيداً عن العقبات التي تعرض طريق استيفاءه، كما يوفر هذا العقد على مؤسسة الفاكتورنگ من الحصول على الحق كاملاً أو على المقابل نظير شراؤها للحق من صاحبه.

لكل هذه الأسباب أصبح عقد الفاكتورنگ من العقود واسعة الانتشار في البيئة التجارية لما يحققه من فوائد ليس في صالح المؤسسة فقط، بل لصالح الدائن باائع الحق أيضاً.

الكلمات المفتاحية .

(الفاكتورنگ ، فاكتورايزور فاكتورايزي ، الخصم المصرفي ، حالة الحق ، طبيعة قانونية)

المقدمة

في إطار التسامي المتزايد لحجم المشروعات الاقتصادية كما ونوعاً بفضل من تطور مسيرة النشاط التجاري بصورة عامة وما يصحبه من نفقات متزايدة فإن توفير السيولة النقدية لحاجة هذه المشروعات بات أمراً ليست باليسير .

إذ تدخل هذه المشروعات سوق المنافسة ومحاولة السيطرة عليه، مع قلة توفير الأموال اللازمة لافتتاح هذه المشروعات مما يجعل ديمومتها وإمكانية نجاحها وتحقيقها للأهداف المرجوة منها لا يبدو أمراً يسيراً لمختلف هذه المشروعات.

فضلاً عن أن كثيراً من هذه المشروعات أو حتى الأفراد قد يدخل في علاقة تعاقدية مع الآخرين في سبيل تسخير عجلة نشاطها واستمراريتها مما يجعل هذه العلاقة قد تدوم لفترات طويلة ، مما يتربّب عليه زيادة العبء المالي الملقى عليه .

وفي أحيان كثيرة قد يحتاج مشروع أو أكثر أو حتى التاجر الفرد الطبيعي إلى جزء من هذه الأموال المترتبة له بذمة دائرته أما لسداد دين في ذمته لدائنين آخرين، أو لتوسيع مشروعه التجاري أو حتى تأسيس مشروع جديد ، غير أنه في هذه الحالة لا

يستطيع مطالبة مدينيه بالأموال التي له بذمتهم كونها مرتبطة بأجال زمنية معينة (أي لم يحل أجل استحقاقها بعد) مما يشكل عقبة أمام حاجته لأمواله تلك ، فضلاً عن أنه ملزتم ببنود العقد المبرم فيما بينهم والذي يقوم على فكرة الأجل أو امتداد تنفيذ الالتزام على مدة زمنية معينة بحيث ينفذ جزء من الالتزام بمضي كل وحدة زمنية تمضي .

وفي هذه الحالة ولغرض مواجحة حاجة هذه المنشروعات أو حتى الشخص الطبيعي للأموال وعدم استطاعته مطالبة مدينه بما لالتزامه بالضمان تجاهه فإن التعامل التجاري قد ابتدع صيغة عقدية جديدة تتيح للمشروع التجاري أو التاجر أن يحصل على التمويل اللازم من شخص آخر في مقابل نقل ملكية حقه المترتب بذمة الآخرين إلى المؤسسة المالية أو بيعه لها دون حاجة منه إلى أمكانية مطالبة المدينين وما يجر ذلك إلى صعوبات عده.

وتسمى هذه الصيغة العقدية بعقد شراء الحقوق التجارية أو (الفاكتورينغ) والذي بمقتضاه يقوم شخص يسمى العميل بتحويل ونقل الحقوق التي له في ذمة مدينه إلى المؤسسة التجارية أو (مؤسسة الفاكتورينغ) لتقوم بنفسها بتحصيل هذه الحقوق ومحاباة العقبات التي كانت تعترض طريق العميل في سبيل تحصيلها ، في مقابل يلتزم بدفعه الأخير للمؤسسة والذي غالباً ما يكون نسبة معينة من قيمة الدين أو الحق الذي له بذمة مدينة والذي ستقوم المؤسسة بتحصيله.

ومن مستلزمات هذه الصيغة العقدية أن العميل يقوم بتسليم الحقوق للمؤسسة من خلال تسليم الوثائق والأوراق المشتبه لها لتسهيل عمل المؤسسة في القيام بهمها في سبيل تحقيق الغاية النهائية للعقد متمثلة بتحصيل الحقوق التي قامت بشرائها من المالك.

وقد وجدت هذه الصيغة العقدية في البيئة التجارية لتسهيل عمل التجار من جهة وقيام المؤسسات التجارية بعملها من جهة أخرى .

فهي تسهل عمل التجار في المقام الأول كون هذا العقد سوف يوفر للتاجر حقوقه أو التعجيل في استحقاقها لأنها قد تكون مؤجلة في ذمة الدين تارة وبالتالي لا يستطيع الحصول عليها قبل ميعاد استحقاقها ، أو أن استيفاء هذا الحق تقوم أمامه عقبات أو يحتاج لنفقات يصعب معها على العميل الحصول عليها بجهوده الذاتية تارة أخرى .

وهي تسهل عمل المؤسسات التجارية أو توفر فرص قيامها بأعمالها كونها من أصحاب الخبرة في اقتضاء وتحصيل الحقوق ، فضلاً عن امتلاكها للأموال والإمكانات والأشخاص التي تمكنها من ذلك من الجهة الأخرى .

لذلك يلجأ الشخص العميل إلى أحدى المؤسسات التجارية والتي غالباً ما تكون مصرف يتعامل معه لغرض بيع هذه الحقوق ونقل ملكيتها إليها ، من خلال المستندات المشبّهة لها في مقابل الحصول على قيمتها في الحال ، مما يوفر عليه أمكانية الحصول على هذه الأموال والتي قد يكون بأشد الحاجة إليها في تعاملاته كأن يسد دين أستحقق عليه ، أو الدخول في مشروع آخر كانت تقصّه السيولة النقدية الازمة للمشاركة فيه .

ويتقارب عقد شراء الحقوق التجارية مع بعض الأوضاع القانونية المشابهة كعقد الوكالة ، وحالة الحق من ذمة إلى ذمة أخرى ، أو عملية الخصم المصرفية.

الآن هناك من الخصائص ما تباعد بينه وبين هذه الأوضاع القانونية كانتقال ملكية الحقوق من ذمة العميل لذمة المؤسسة التجارية وعدم انتقالها في عقد الوكالة ، وكذلك سهولة الإجراءات الازمة للانتقال بعيداً عن التعقيد الذي يرافق انتقال الحقوق في حالة الحق لاسيما ما يتعلق منها بضمّانات وجود الحق وإجراءات استيفاءه .

ولغرض تسلیط الضوء على هذا العقد وما يوفره من تسهيلات سواء بالنسبة للعميل أو للمؤسسة التجارية وللتقارب بينه وبين بعض العقود والأوضاع القانونية المشابهة ارتأينا أن يكون موضوع البحث (الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية

الفاكتورنug) وعلى مباحثين الأول لتعريف العقد وبيان خصائصه ، وعلى مطلبين الأول لتعريف العقد وأطرافه ، أما الثاني فهو لبحث ما يتميز به هذا العقد من خصائص .

أما المبحث الثاني فهو لتحديد الطبيعة القانونية الخاصة بهذا العقد فضلاً عن تمييزه عما يشتبه به من عقود وأوضاع قانونية وعلى مطلبين، الأول للتمييز، أما المطلب الثاني فهو لتحديد الطبيعة القانونية الخاصة بهذا العقد .

المبحث الأول: التعريف بعقد شراء الحقوق التجارية وخصائصه
قسم هذا المبحث على مطلبين الأول للتعريف بعقد شراء الحقوق التجارية وبيان أطرافه، أما المطلب الثاني فهو لبيان الخصائص التي يتميز بها هذا العقد والتي تشكل جزء من الخصوصية التي يتميز بها هذا العقد .

المطلب الأول : - التعريف بعقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورنug) (١)
للوقوف على تعريف عقد شراء الحقوق التجارية بصورة واضحة وبيان أطراف هذا العقد من عدمهم ، سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول لتعريف عقد شراء الحقوق التجارية ، أما الفرع الثاني فهو لبيان أطرافه .

الفرع الأول : - تعريف عقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورنug)
تعددت التعريفات التي قال بها الفقه لعقد شراء الحقوق التجارية كونه يضم مجموعة علاقات قانونية متشابكة بين المؤسسة التجارية من جهة والتاجر من جهة أخرى ، فضلاً عن اختلاف المفهوم الأنكلوأمريكي عن نظيره الالاتيني في تعريفه للعقد من جهة ثالثة . ففي الاتجاه الانكلوأمريكي يعرف البعض هذا العقد بأنه (اتفاق بين مؤسسة الفاكتورنug والتاجر على أن يعفى الأخير من الصعوبات المالية لنشاط التصدير من حيث التحصيل من المشترين في الدول الأخرى ، وذلك بإنه يتنازل التاجر عن تحصيل ديونه لحساب مؤسسة الفاكتورنug مقابل فائدة أو عمولة أو خصم من الثمن المتفق عليه فيما بينهما (٢) .

كما يعرف بعض الفقه هذا العقد بأنه العقد الذي يمكن المؤسسة التجارية من تملك الحقوق التي تعود للتاجر بناءً على الاتفاق فيما بينهما مؤكداً على فكرة تقديم كافة التسهيلات الالزمة والوثائق المشتبه بهذه الحقوق إلى المؤسسة التجارية لتمكينها من القيام بعملها (٣).

كون فلسفة هذا العقد تقوم على فكرة التفويض والثقة التي يوليهَا العميل لمؤسسة الفاكتورنخ للقيام بعملها في تحصيل الديون على الصورة الأكمل .

أما بشأن موقف الفقه اللاتيني من تعريف عقد شراء الحقوق التجارية فقد عرفه رأي في الفقه الفرنسي بأنه (العقد الذي بموجبه يستطيع أحد التجار أن يحصل على قيمة ديونه المضافة إلى أجل قصير عن طريق مطالبة المؤسسة المالية المتخصصة بهذا النوع من النشاط بالوفاء بها، مقابل منح هذه المؤسسة حق الرجوع على مديني التاجر) (٤).

و هناك من يضفي على العقد صفة العمليّة التجارية معرفاً إياه بأنه (عملية تجارية مالية يتمثل بشراء ديون الدائنين على زبائنهم ، بحيث يقوم ممول مختص بشراء ديون ثابتة في فواتير على زبائنه التجاريين مع ضمان خطر عدم أداء الدين عند الاستحقاق) (٥).

في حين ان هنالك من يرى بان عقد شراء الحقوق التجارية هو العقد الذي يتم بموجبه نقل ملكية حقوق التاجر او المنتج الى احد البنوك او المصارف التي خوّلها القانون ممارسة هذا الشاطئ مقابل ضمانتها بالوفاء بها وعدم رجوعها على ذلك التاجر او المنتج باي ثمن في حالة فشل الاخير في استيفاءه لهذه الحقوق اضافة الى الخدمات الأخرى سواء كانت تجارية او محاسبية او ادارية الواجب تقديمها لذلك المشروع وذلك بغية تحقيق الهدف الاساسي من العقد وهو تحصيل الحقوق لقاء العمولة المتفق عليها.

وفي الفقه المصري هناك من يعرفه بأنه (العقد الذي يتولى بمقتضاه أحد المختصين ويسمى بالحصول بتحصيل حقوق لحسابه الخاص كانت ثابتة للمتعاقدين معه ، وقام بالوفاء بقيمتها وذلك مقابل التزام المتعاقد معه بدفع عمولة محددة)
ويعرفه رأي آخر بأنه (عقد يقوم على نقل الحقوق الثابتة في الفوائير لقاء مقابل متفق عليه بين الطرفين) (٦).

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فأنه لم يتطرق بشكل واضح وصريح لعقد الفاكتورنخ وفي هذه الحالة ليس هنالك بد الا بالرجوع الى المبادئ العامة التي تحكم العقود التجارية بشكل عام لمعروفة كل ما يمكن ان يرتب هذا العقد من حيث حقوق والالتزامات اطرافه وكذلك تحديد طبيعته القانونية ، وهو ما يعد نصاً تشريعياً يجب تلقيه بأحكام قانونية خاصة .

ونحن بدورنا نرى ان عقد شراء الحقوق التجارية هو: اتفاق يبرم ما بين شخصين هما العميل وأحدى المؤسسات التجارية يقوم بمقتضاه بنقل حقوقه المترتبة في ذمة مدينة إلى هذه المؤسسة لغرض قيامها بتحصيل هذه الحقوق في مقابل متفق عليه بينهما.

والواضح من خلال ما تقدم أن عقد شراء الحقوق التجارية يقوم على فكرة الشقة والاطمئنان التي توفرها هذه المؤسسة لعملائها والمتمثلة بإمكانية هذه المؤسسة من تحصيل هذه الحقوق من المدينين نتيجة عجز اصحابها عن تحصيلها لأسباب عده من بينها أنها هذه الحقوق قد تكون مقرونة بأجل واقف ومن ثم لا يحق للدائن المطالبة بحقه قبل حلول الأجل ، أو قد يكون السبب وراء صعوبة تحصيلها أن هذه الحقوق تحتاج إجراءات طويلة وخبرة في تحصيلها قد لا يمتلكها العميل، فيلجأ الى المؤسسة المختصة بذلك والتي تمتلك الخبرة والإمكانية في تحصيل هذه الحقوق كونها تعد من قبل اعمالها المعادة .

الفرع الثاني : - أطراف عقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورنخ) .

حتى ينعقد العقد صحيحًا من ناحية قانونية يجب أن يستوفي شروطه الموضوعية الازمة لأبرام أي عقد آخر متمثلة بالتراضي فيما بين طرفيه والذي

يتجسد بالإيجاب والقبول وتطابقهما، ومحل العقد أو موضوعه وسبب تحرك الإرادة لأبرامه على أن يكون مشروع.

ولسنا هنا بقصد البحث عن أركان العقد والمتمثلة بالتراضي وال محل والسبب ، والتي تعدد اركان العقد الرضائي بصورة عامة ، فموضوع ذلك هو القواعد العامة للعقد في القانون المدني ، لكن الذي يهمنا هنا في هذا المقام هو أطراف عقد شراء الحقوق التجارية باعتبار أن التراضي بصورة تطابق أو تلاقي الإرادات يتم بين طرفين العقد .

ويتمثل طرف عقد شراء الحقوق التجارية بالعميل أو بائع الحق التجاري ، ومؤسسة الفاكتورنغ أو المشتري لهذه الحقوق ، وبعية تسلط الضوء على هؤلاء الأطراف ستقسم هذا الفرع على نقطتين ، الأولى للمؤسسة التجارية أو ما تسمى بالفاكتورايزور أما الثانية للعميل او ما يسمى بالفاكتورايني .

أولاً:- المؤسسة التجارية ————— (Factorizor)

تعد مؤسسة الفاكتورنغ أو مشتري الحقوق التجارية الطرف الأول في العقد ، والتي تقوم من جانبها بتمويل عملية الشراء وتعجيل دفع قيمة الديون المؤجلة من خلال دفعها قيمتها معجلة للدائنين ، ولذاك فإن محل عقد الفاكتورنغ يتمثل بالدين الشاب في ذمة المدين لصالح الدائن ، حيث يقوم الأخير بالتعجيل ببيع هذه الحقوق لصالح المؤسسة دون انتظار موعد حلول أجل الوفاء بها ، كونه بحاجة ماسة الى ثمن هذه الحقوق ، فيلجاً الى بيعها ، أو أن استيفاء الحق تقوم عقبات في سبيل تحصيله من المدين أو يحتاج الى نفقات لا يقوى الدائن على دفعها ، أو أن حقوق هذا التاجر موزعة على أكثر من مدين وفي أكثر من مكان سواء على المستوى الخلوي داخل الدولة الواحدة ، أو على المستوى الدولي على أكثر من دولة ، فيلجاً الى مؤسسة مختصة تقوم هي على عاتقها بتحصيل الدين بعد شراءه منه ودفع قيمته .

وهذه المؤسسة والمتمثلة بالطرف الأول في عقد الفاكتورنغ تشمل نقطة انطلاق مهمة في العقد ، كون عملية تحصيل الحقوق تتم من قبلها وما يرافقها من اجراءات ونفقات

لذلك فإن القيام بمهام المؤسسة يتطلب جهداً فياً ومالياً كبيراً لذلك جرى العمل على أن تولاها مؤسسات مالية ضخمة تتخذ عادة شكل الشركات المساهمة ، ويوضح من الشأة التاريخية للعقد في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أن نشاط الفاكتورنغ كان مقصوراً على المؤسسات المالية الكبرى ، وأشترط بعض هذه القوانين على مؤسسة الفاكتورنغ حتى تزاول هذا النشاط مجموعة شروط ، كالقانون الفرنسي الذي قصر مزاولة نشاط الفاكتورنغ على الشركات التي تعتمد نظام المصارف وفقاً للقانون رقم ٣٣٣ في حزيران ١٩٤١ (٧).

كذلك قصر المشرع اللبناني عملية شراء الحقوق التجارية بالمصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون النقد والتسليف (٨).

أما بالنسبة للعميل أو البائع فيكتفي بأبرام العقد وقبض الثمن ، لذلك فإن مؤسسة الفاكتورنغ تقوم بإجراءات معينة في سبيل تحصيل قيمة الدين من المدين لا سيما إذا كانت هناك عقبات تقف أمام تحصيله .

الآن ما يخفف من هذا الصعوبات أو العقبات أن هذه المؤسسة لا تقدم على شراء أي دين من قبل أي دائن يتقدم إليها ، بل هي مؤسسة متخصصة لديها من الأجهزة والامكانيات والأشخاص ما يقوم بجمع المعلومات عن الدائن والاستقاء عن الدين والمدين وإمكانية الأخير المالية في سداد ديونه عند حلول آجالها ، وكذلك ما إذا كان المدين داخلاً فترة الشك أو الريبة التي تسبق إفلاسه ، فضلاً عن ملاءة ذمته المالية وعلاقته بدائنه ومدينه في الوقت نفسه.

معنى ذلك أن مؤسسة الفاكتورنغ لا تدخل في التعاقد مع الدائن مباشرة وب مجرد دعوة الأخير لها لتحصيل حقوقه ، بل تدخل في مفاوضات معه قد تستمر لمدة تقييم من خلالها وضعها وإمكانيتها في تحصيل الحق من عدمه لو دخلت في العملية التعاقدية مع الدائن ، بل يحصل في أحيان معينة أن المؤسسة التجارية هي من تذهب للعميل وعرض شراء الحق منه ، استناداً إلى الجهد الاستقصائي الذي تقوم به المؤسسة عن

الديون المتعثرة والتي قد يعجز الدائن فيها عن تحصيل حقه بنفسه في حالة عدم امتلاكه للجهاد والنفقات الالزمة لذلك.

أذ تقوم هذه المؤسسة ومن خلال الأشخاص التابعين لها بالتحقق من مجموعة من الحقوق والمدينين فيها ، وعدم قدرة الدائنين على تحصيلها ، فعندما تطمئن من قدرة المدين على سداد دينه في موعده تلجأ هي للدائنين طالبة شراء الحق منه مستغلة حاجته إلى الشمن المعجل لحقه المؤجل .

ثانياً: - العميل — Factorizee .

أما الطرف الآخر في عقد الفاكتورنغ هو باائع هذا الحق أو ما يسمى بالتاجر والذي يتخذ على عاتقه بيع الحق الثابت له في ذمة مدينه للمؤسسة التجارية ، ولا يشترط في هذا الشخص شروط معينة كأن يكون شخص طبيعي أم معنوي ، فأن كان شخصاً طبيعياً يشترط تعمته بالأهلية القانونية الالزمة للتصرف بالحقوق موضوع العقد ، بأن يكون كاملاً للأهلية الالزمه لأجراء التصرفات القانونية ، وخلو ارادته من العيوب التي تشوها.

أما إذا كان شخصاً معنوياً فمن الممكن أن يكون من اشخاص القطاع العام أو الخاص بشرط أن تكون التصرفات التي يقوم بإجرائها أو نشاط الفاكتورنغ من ضمن أهداف تأسيسيه وفقاً لشهادة التأسيس التي تمنحه الشخصية المعنوية.

ولم يضع القانون الفرنسي شروطاً أخرى على العميل إذا كان شخصاً معنوياً ، أما في حالة كونه شخص طبيعي أشترط المشرع الفرنسي أن يتعلق عقد الفاكتورنغ بنشاطه المهني دون اعتبار كونه تاجر أم غير تاجر .

وهناك من الفقه من يضيف شخص ثالث للعقد وهو المدين في الحق التجاري موضوع العقد (٩) .

الآن هذا الرأي مردود عليه كون شخص المدين لا يعد طرفاً في العقد ، كون أطراف العقد هم من قاموا بأبرامه وهما (العميل ومؤسسة الفاكتورنغ) ، وقد فات

هؤلاء التفرقة بين انعقاد العقد وتنفيذه ، فانعقاد العقد مقصور على طرفيه وهم من سبق بياهم ، أما تفيف العقد فقد يمتد إلى شخص المدين والذي لا يعد بأي حال طرفاً في عقد الفاكتورنغ .

المطلب الثاني : - خصائص عقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورنغ)

يمتاز عقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورنغ) بالعديد من السمات او الخصائص التي تميزه عن سائر العقود التجارية الاخرى والتي تقوم على اساس وجود نوع من التوازن بين المشروعات ذات الطبيعة المالية والتجارية الخاصة بشراء الحقوق لغرض تحقيق اهدافها الاقتصادية المشتركة وما يلي ذكر بعض خصائصه فمن حيث كيفية ابرام عقد الفاكتورنغ : فهو عقد يقوم على اساس الزام العميل بتحويل حقوقه الموجودة لدى مدينه والثابتة بوجب سندات تم تحريرها لمصلحة المصرف او البنك بطريقة تضمن نقل ملكيتها الى المؤسسة المالية (البنك او المصرف) لقاء مقابل نقدى عن تلك الحقوق يحصل عليه أما عند التعاقد اي بمجرد الاتفاق وهذه هي الصورة الشائعة او عند حلول الاجل .

كذلك فان عقد الفاكتورنغ هو من العقود المزمرة للجانبين : لكونه ينشئ التزامات متقابلة بين اطراف العقد ، ونود الاشارة هنا الى انه هذا العقد وان كان يفترض وجود طرفين (الدائنين والمؤسسة المالية) الا ان هنالك علاقة اخرى سابقة على نقل الملكية التجارية وهي العلاقة التي تنشأ بين (الدائنين والمدينين) والتي تت Nouveaux مصادرها فقد تكون علاقة بيع او وكالة تجارية او اي علاقة اخرى (١٠) .

ويساعد هذا العقد على تخفيض النفقات وتسهيل ادارة المشروع التجاري حينما يلجأ الناجر الى المؤسسة المالية (مؤسسة شراء الحقوق التجارية) ويتعهد بتحصيله قيمة الحقوق بشكل دوري فإنه يكون بذلك قد تجنب الاعباء الكبيرة بتحصيلها لاسباب بالنسبة للمنشآت التجارية الكبيرة التي تمتاز بكثرة عملائها والذين قد يكون البعض منهم عملاء من دول اجنبية هذا من جانب ، ومن جانب اخر فأن ما تمتلكه المؤسسة

المالية من اجهزة ادارية ومالية ومحاسبية ومعلوماتية تسهم في تسهيل ادارة وتعريفة الاوضاع والماكتر القانونية للمدينين (١١).

كما وبعد عقد الفاكتورينغ وسيلة للتمويل والضمان ، فبالنسبة لاعتباره وسيلة للتمويل فإن ذلك يظهر من خلال حاجة الدائن او التاجر للتمويل والتي يراقبها في اغلب الاحيان افتقاره للضمادات المناسبة التي تمكنه من الحصول على التمويل من قبل المصارف ، في حين ان مؤسسة الفاكتورينغ لا تتوانى في منحه التمويل المناسب لإدارة المشاريع والخليولة دون اهيارها ، اما بالنسبة لاعتباره وسيلة للضمان فأن ذلك يتحقق من خلال قيام المؤسسة المالية بشراء الحقوق ذلك الامر الذي يساعدها على ضمان تحصيلها سواء من المشتري او المدين وفي حال تعذر ذلك كإن يكون بسبب اعسار المدين مثلاً فإنه في هذه الحالة ليس بإمكان المؤسسة المالية الرجوع على الدائن كونها تعتبر ضامنة لاستيفاء حقه (١٢).

ويمتاز عقد شراء الحقوق التجارية أيضاً بأنه عقد من عقود الادعان حيث تستقل المؤسسة المالية (الفاكتورينغ) بتحديد شروط العقد ولا يمكن للعميل مناقشتها فهو اما ان يقبلها بالجمل او يرفضها وليس له حتى حق التفاوض بشأنها حيث تقوم المؤسسة المالية بتحديد مسابقاً على شكل نموذج عام لكل من يرغب بالتعاقد معها بطريقة عقد بيع الحقوق التجارية فهي التي تحدد حقوق وواجبات طرف العلاقة دون تدخل من جانب العميل او الدائن (١٣) ..

كما أن شراء الحقوق التجارية يعتبر اداة لتداول الديون ذات الآجال القصيرة حيث تعد عملية شراء الحقوق التجارية من احدث الطرق الحديثة التي تؤدي الى اثراء النظام الائتماني لواجهة المشاكل المتعلقة بتحصيل الديون التجارية لكونه يعتبر من اشهر الوسائل الفعالة بالنسبة للعقود التجارية الداخلية منها او الخارجية لأنه يؤدي الى تحقيق مهمتين جوهريتين فمن جهة يعتبر وسيلة فعالة للتمويل وذلك من خلال عملية تداول الديون الآجلة ومن جهة اخرى يحقق حاجة العميل في الحصول على الضمان

اللازم لاستدامة واستمرار مشروعه التجاري، وهذا الطابع الشائي للعقد يمثل جوهر ومضمون عقد شراء الحقوق التجارية .

المبحث الثاني : - تحديد الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية
ومتميّزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية .

يتدخل عقد شراء الحقوق التجارية بأعتبراه اتفاق يبرم ما بين شخصين هما العميل والمؤسسة التجارية التي يتعامل معها على تحصيل ديونه من قبل المدينين مع بعض العقود والأوضاع القانونية والتي قد تتشبه به من وجه قانوني أو آخر .

ولعرض تحديد طبيعة العقد القانونية مدار البحث فقد ارتأينا تمييز عقد الفاکتورنگ عن بعض العقود والأوضاع القانونية ، كعقد الوكالة ، وحالة الحق ، والخصم المصرفي .

وبنية تسلیط الضوء بشكل واضح لتحديد طبيعة هذا العقد فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبین ، الأول لتميّزه عن بعض العقود والأوضاع القانونية ، تمهدًا لتحديد طبيعته القانونية بشكل واضح في المطلب الثاني .

المطلب الأول: - تمييز عقد شراء الحقوق التجارية عما يشتبه به من أوضاع قانونية.

لعرض معرفة أهم العقود التي تتشبه مع عقد شراء الحقوق التجارية فقد قسمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع . الأول منها لتميّزه عن عقد الوكالة وأما الثاني فلتتميّزه عن حالة الحق ، في حين خصصنا الفرع الثالث للتميّز بينه وبين عملية الخصم المصرفی وكما يلي .

الفرع الأول : - تمييز عقد شراء الحقوق التجارية عن عقد الوكالة .

يراد بعقد الوكالة بصورة عامة (إقامة الشخص غيره مقام نفسه في صرف جائز معلوم) (١٤) ويعد عقد الوكالة أفضل صيغ اجراء التصرفات القانونية بالنيابة عن الغير واكثرها انتشارا، وهي تعبر عن النيابة الاتفاقية فيما بين شخصين حيث يقوم

الموكل بأسناد بعض التصرفات القانونية او جميعها الى الوكيل حسبما اذا كانت عامة او خاصة.

والاسباب التي تدعو الى ذلك متعددة و مختلفة منها كثرة اعمال الموكل او سفره الى بلد او مكان اخر او للتقليل من الاعباء الملقاة على كاهله او ان بعض التصرفات القانونية تحتاج الى خبرة فنية لا يمتلكها الاصليل كفن الخامة مثلا ولسنا هنا بصدد البحث في عقد الوكالة او معرفة الاحكام القانونية المترتبة عليه ، لكن لوجود بعض اوجه الشبه فيما بين عقد الوكالة وعقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورينغ) آثرنا ان نحدد بعض اوجه الاختلاف بين هذين العقدين .

اذ يقرب البعض فيما بينهما مستندا في ذلك الى طبيعة الرابطة القانونية التي تربط العميل بالمؤسسة التجارية (الفاكتورينغ) معللاً ذلك ان المؤسسة التجارية هنا تأخذ دور الوكيل نيابة عن الدائن والتي بدورها تقوم ببعض الاعمال القانونية كتحصيل حقوقه الثابتة بدمم الغير بتفويض منه استنادا إلى الاتفاق الخاص فيما بينهما ، وما ذلك الا من صميم عقد الوكالة .

لكن عند النظر الى عقد شراء الحقوق التجارية نجد ان هنالك بعض الاختلاف فيما بينه وبين عقد الوكالة او لها ان جوهر عقد الوكالة لا يؤدي الى انتقال الحقوق المطالب بها من ذمة الاصليل الى ذمة الوكيل ، بل يقتصر دور الاخير على بذل الجهد لتحقيلها نيابة عن الموكل فقط ، في حين ان جوهر عقد الفاكتورينغ قائم على انتقال ملكية الحقوق او السندات المشتبأ لها من ذمة العميل الى ذمة المؤسسة التجارية، وثانيهما في عقد الوكالة يتصرف الوكيل باسمه ولصالح الاصليل لا باسمه الشخصي ومن ثم عليه ان يفصح للغير انه مجرد وكيل في العلاقة العقدية ، بينما يتصرف المؤسسة التجارية في عقد الفاكتورينغ باسمها وحسابها دون حاجة الى ذكر اسم العميل او التصرف نيابة عنه استنادا الى قيامها بشراء هذه الحقوق نيابة عنه ، وثالثهما ان آثار عقد الوكالة تنصرف مباشرة لذمة الاصليل مجرد انعقاد العقد وهي

أهم ما يميز عقد الوكالة عن عقد الفاكتورنغ ، أذ تنشأ علاقة قانونية مباشرة ما بين الأصيل ومن تعاقد مع الوكيل يقوم بمقتضاهما كلًّا منهم بطالبة الآخر بتنفيذ ما عليه من التزامات ، لأن دور الوكيل يقتصر على إجراء التصرفات القانونية باليابا دون تنفيذها نيابة ، أذ أن التنفيذ يكون بين أطراف العقد الحقيقيون وهما كلًّا من الأصيل ومن تعاقد مع الموكـل .

في حين أن الحقوق تنتقل في عقد الفاكتورنـغ من ذمة العميل إلى ذمة مؤسسة الفاكتورنـغ انتقالاً نهائياً ، ومن ثم فأن هذه المؤسسة التي قامت بشراء الحق ستكون الشخص المطالب باستيفاء وتنفيذ الحق من ذمة المدين دون تدخل من قبل العميل ، بل وتنتمي المسألة إلى أبعد من ذلك وهو أن عقد الفاكتورنـغ لا يسمح للمؤسسة بالرجوع بقيمة ما دفعته لصالح العميل لو لم تتمكن من تحصيل قيمته من قبل المدين إلا في حالات استثنائية ، بل يعد الحق الذي حصل عليه العميل من قبل المؤسسة نهائياً وعليها أن تتدبر أمرها في الحصول على الحق الذي قد تقوم عقبات في سبيل استيفاءه قبل ارتكابها أبرام العقد مع العميل .

الفرع الثاني / تمييز عقد شراء الحقوق التجارية عن حالة الحق المدنـية .

يراد بحالة الحق عقد ينقل بمقتضاه شخص هو الدائن في الإلتزام ويسمى بـ(المـيل) حقه إلى شخص آخر وهو الدائن الجديد ويسمى الحال له قبل شخص ثالـث وهو المدين الأصلي في الإلتزام ويسمى الحال عليه (١٥) .

ويتبين من هذا التعريف أن حالة الحق طريقة من طرق إنـتـقال الإلتـزـام من ذمة الدائن الأصلي (السابق) إلى ذمة الدائن الجديد مع بقاء شخص المدين ذاتـه ، أي أنها عقد بين الدائن القديم والجديد ، وما أنها عقد فـانـهـا كـسـائـرـ العـقـودـ تحتاجـ إلىـ تـراـضـيـ ومـحـلـ وـسـبـبـ ، فالـتـراـضـيـ هيـ أـرـادـةـ المـعـاـقـدـينـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـهـاـ مـعـ مـلاـحظـةـ صـدـورـ التـراـضـيـ منـ ذـيـ أـهـلـيـةـ ، وـخـلـوـهـ وـمـنـ عـيـوبـ (١٦ـ)ـ .

أما بـصـدـدـ الـمـحـلـ وـهـوـ الـحـقـ الثـابـتـ فيـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ لـلـدـائـنـ الأـصـلـيـ وـالـذـيـ يـرـوـمـ نـقلـةـ للـدـائـنـ الـحـالـيـ ، حيثـ يـشـرـطـ فـيـهـ الشـروـطـ الـعـامـةـ لـلـمـحـلـ وـهـيـ وجـودـهـ أوـ أـمـكـانـيـةـ

الوجود، وتعيينه أو قابلية للتعيين، وكذلك مشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة .

ولسنا هنا بقصد البحث عن حالة الحق أو انتقال الإلتزام ، لكن لوجود بعض التقارب بينها وبين عقد شراء الحقوق التجارية سترى بعض أوجه الشابه والاختلاف فيما بينهما ، فكلاهما يؤدي إلى انتقال الحق من ذمة ألى ذمة أخرى . فالحق في حالة الحق ينتقل من ذمة الخيل ألى ذمة الحال عليه ، وكذلك في عقد الفاكتورنخ ، ينتقل الحق من ذمة العميل إلى ذمة مؤسسة الفاكتورنخ ، بل أن البعض ذهب إلى أن هذا العقد هو صورة حقيقية من صور حالة الحق.

الآن هناك من أوجه الإختلاف ما تضفي على عقد الفاكتورنخ خصوصية معينة.

في عقد الفاكتورنخ يجب أن يكون مشتري الحق مؤسسة تجارية غالباً ما تكون مصرف وبالتالي يضفي على العقد الصفة التجارية ومن هنا جاءت تسمية العقد ، بينما لا يشترط في حالة الحق ذلك ، بل هي تطبيق حقيقي للعمل المدنى وأنتقاله من ذمة لأى أخرى في صورته البسيطة .

فضلاً عن ذلك أن أهم ما يباعد بين عقد الفاكتورنخ وحالة الحق أن الأخيرة لا تنفذ في حق المدين الأصلي في الإلتزام إلا إذا قبل بها أو أعلنت له بواسطة الكاتب العدل ، حتى وأن أنعقدت بين طرفيها فحسب (١٧) .

وهذا أجراء عقد يحتاج إلى مراجعة الكاتب العدل وبذل مصاريف وهو ما يتافق وطبيعة الأعمال التجارية التي تنسم بالسرعة والثقة والأنتمان ، إذ يبرم عقد الفاكتورينغ بين طرفيه فحسب وينفذ في حقهما وحق المدين دونما حاجة لأجراء ما .

كذلك فإن أهم ما يباعد بين حالة الحق وعقد الفاكتورنخ أن الأخير يبرم لقاء نسبة معينة أو مقابل يقوم بدفعه العميل لصالح مؤسسة الفاكتورنخ ، نتيجة قيام الأخيرة بأستحصال الحق الذي قد تقوم في سبيل تحصيله مجموعة من العقبات.

أما في حالة الحق فليس هناك من مقابل يقوم بدفعه الخيل الحال عليه لقاء أنعقاد الحوالة ، بل بالعكس تماماً تبرم الحوالة في كثير من الأحيان لتسديد دين في ذمة الخيل (المدين السابق) لحساب الحال إليه (المدين الجديد) والذي من أجل الوفاء به تمت حوالات الحق فيما بينهما ، وهنا لا ينتهي الحق بل ينتقل بذاته وصفاته ودفوعه للدائن الجديد في إطار مطالبه للمدين ، وقد تكون بذات الوقت طريقة من طرق أنقضاء الألتزام أي دين المدين (الخيل) الذي بذمته لصالح الحال إليه وليس أنقضاء الحق الحال.

أما في عقد الفاكتورنug فلا توجد مثل هذه العلاقة السابقة على العقد ولا سبل التعقييد وإجراءات الإعلان والنفذ في حق المدين، بل يبرم عقد الفاكتورنug تحقيقاً للسرعة واستحصل الدائن لحقه في ذمة مدينه قبل حلول أجله عن طريق بيعه لمؤسسة الفاكتورنug والتي تتحذ على عاتقها تحصيله من ذمة المدين

الفرع الثالث:- تمييز عقد شراء الحقوق التجارية عن الخصم المصرفي .

يراد بالخصم المصرفي (اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة الورقة التجارية أو أي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته للمصرف ، مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي) (١٨).

من خلال المفهوم المتقدم للخصم المصرفي يتبين أنه عملية مصرافية تتم في أغلب الأحيان بين الحامل الشرعي للورقة التجارية (الصاحب أو المستفيد الشرعي من الورقة) والمصرف الذي يتعامل معه يقوم بمقتضاهما بظهور الورقة التجارية قبل حلول ميعاد الاستحقاق للمصرف تظيراً ناقلاً للملكية، في مقابل خصم نسبة من ثمنها للمصرف تسمى ثمن الخصم . ويراد من ذلك أن الحامل الشرعي للحوالات التجارية يقوم ببيعها للمصرف قبل ميعاد استحقاقها في مقابل الحصول على ثمنها منقوصاً منه نسبة الخصم والتي يحتفظ بها المصرف لنفسه ، في مقابل تحصيل قيمتها كاملة للمصرف عند حلول ميعاد استحقاقها في ذمة المسحوب عليه ، في حين أن عقد الفاكتورنug لا يقتصر من حيث المدل والنطاق على الأوراق التجارية وبافي

السندات كما في عملية الخصم ، بل يمتد إلى سائر الحقوق التجارية الشابطة في أوراق أو مستندات والتي يروم صاحبها في بيعها وتعجّل الحصول على قيمتها من قبل المؤسسة القائمة بالشراء .

وبالرغم من التقارب الكبير بين عقد الفاكتورنغ وعملية الخصم المصرفي ، إلا أن هناك من الفوارق ما تباعد بينهما ، فمن حيث الأطراف يشترط في عملية الخصم المصرفي أن يكون الطرف الآخر مصرف دائمًا ، فهي عملية مصرفية تستلزم وجود مصرف يقوم بعملية الخصم وشراء الأوراق التجارية والمستندات الأخرى القابلة للتداول من قبل المستفيد من الورقة التجارية ، لذلك لا تخيل وجود عملية الخصم بين شخصين طبيعيين ، أو حتى أشخاص معنوية ليست من المصارف .

بينما لا يشترط ذلك في عقد الفاكتورنغ ، إذ لا يشترط أن تكون مؤسسة الفاكتورنغ مصرف وأن كانت كذلك في أغلب الأحيان ، لكن ممكن تصور وجود مؤسسات للفاكتورنغ تقوم براء الحقوق التجارية من مالكيها قد أنشأت خصيصاً لهذا الغرض وليس بالضرورة أن تكون مصرفًا .

أما الفارق الآخر بين عقد الفاكتورنغ وعملية الخصم هو أن المصرف في عملية الخصم يحتفظ بحقه في الرجوع على المستفيد من العملية فيما لو لم يتمكن من الحصول على قيمة الورقة التجارية أو المستند القابل للتداول (١٩) .

ما يعطي انطباع أن عملية الخصم وحصول المستفيد على المقابل ليست نهاية المطاف ، بل ممكن تصور رجوع المصرف على العميل وأسترجاع قيمة الورقة التجارية في حالة عدم تمكنه من الحصول على قيمتها من المسحوب عليه لإفلاته مثلاً أو إيفاءه قيمة لورقة التجارية للمستفيد بأي صوره من صور أنقضاء الالتزام كالمقاومة مثلاً (٢٠) .

في حين أن مؤسسة الفاكتورنغ لا يمكن لها الرجوع على العميل مرة أخرى في حالة عدم تمكنها من أستيفاء قيمة الدين من المدين إلا في حالات استثنائية كأستيفاءه

للحق بنفسه من المدين أو أنقضاء الدين بينه وبين المدين بالمقاصة ، وهذا هو جوهر عقد الفاكتورنغ .

أذ يعتبر شراء الحق من قبلها نهائياً ولا رجعة فيه ، وفي الحقيقة أن هذا السبب هو الذي أدى إلى ظهور عقد الفاكتورنغ وانتشاره وتفضيله على كثير من العقود والأوضاع القانونية المشابهة والتي ذكرناها سابقاً كحالة الحق والخصم المصرفي وعقد الوكالة وسواها ، إذ يوفر فرصة للعميل الحصول على ثمن الحق أو الصفة وهو مطمئناً بأن حصوله عليه أصبح نهائياً ، كونه غير معرض لخطر الرجوع عليه من قبل مؤسسة الفاكتورنغ والتي تتحذى على عاتقها مخاطرة تحصيل الحقوق من قبل المدينين .

ورب سائل يتساءل ما الذي يدعو مؤسسة الفاكتورنغ لقبول هذا المخاطرة وقوتها شراء الحقوق المتعثرة في سدادها من قبل المدين ودفعها قيمتها للعميل مقدماً في أغلب الأحيان ؟

للجواب على ذلك نقول أن عقد الفاكتورنغ هو عقد قائم على عنصر المخاطرة والاحتمال ، ولم ينشأ في البيئة التجارية إلا لتحقيق هذا الغرض ، هو حصول العميل على ثمن محل مقابل يبعه لجهة المؤجل لصالح مؤسسة الفاكتورنغ ، فضلاً عن ذلك أن التعامل في هذا العقد قائم على الصفقات المالية الكبيرة والتي تدر عائدًا ماليًا كبيراً لصالح مؤسسة الفاكتورنغ مقابل عملية الخصم أو الوكالة والتي تكون في أغلب الأحيان محدودة المردود بحدود مقابل عقد الوكالة أو قيمة الورقة التجارية الواحدة.

فضلاً عن ذلك أن من أسباب شيوخ وانتشار عقد الفاكتورنغ أن قيام المؤسسة بشراء الحقوق التجارية لا يتم اعتباطاً ، حيث لا تدخل هذه المؤسسة في كل عقد أو صفة تتم دعوتها إليها ، بل تقوم مؤسسة الفاكتورنغ بدراسات وابحاث وبذل الجهد عن الحق المراد شراءه قبل الدخول في عملية التعاقد ، ومن ثم فأنها تقوم بتسيير امكاناتها من أجهزة وأشخاص في سبيل البحث عن الحق وشخص المدين ووضعه المالي وأمكانية سداده للدين والنفقات الالازمة لذلك ، فإن وجدت مصلحة في ذلك قامت بشراء الحق من صاحبه بعد موازنة جميع ما تقدم ذكره ، ناهيك عن المقابل الذي تحصل عليه

من الدائن كمقابل لعقد الفاكتورنغ ، ان لم ترى مصلحة لنفسها في ذلك تراجع عن أبرام العقد .

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية الفاكتورنغ.

تتنازع تحديد الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية أكثر من نظرية ، أذ تعمد النظرية التقليدية على تقريره من أحد العقود أو الأوضاع القانونية السابق ذكرها دون حاجة لإضفاء طبيعة قانونية خاصة على هذا العقد ، في حين تناادي النظرية الحديثة باسباب طبيعة قانونية مستقلة على عقد الفاكتورنغ بعيداً عن العقود والأوضاع القانونية القريبة منه .

وبغية تسلیط الضوء على الطبيعة القانونية الخاصة بعقد شراء الحقوق التجارية فقد قسمنا هذا المطلب على فرعين ، الأول منها لتحديد الطبيعة القانونية الخاصة بعقد شراء الحقوق التجارية وفقاً للنظرية التقليدية ، أما الثاني فهو لتحديد طبيعة العقد وفقاً للنظرية الحديثة أو الاتجاه الحديث .

الفرع الأول: النظرية التقليدية في تحديد الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية.

نظراً للخلاف الكبير الذي دار في الفقه بصدر تحدي الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية لما يثار حول هذا العقد من تقريره من بعض العقود ، أو اشتباهه بالبعض الآخر كما رأينا في المطلب السابق ظهرت نظريتان في تحدي الطبيعة القانونية لهذا العقد كونه ظهر بادئ الأمر منذ مدة ليست طويلاً نسبياً وكان يفتقر في بداية ظهوره لتنظيم قانوني أو تشريعي خاص ، فضلاً عن اقترابه من بعض العقود التقليدية من جهة الأطراف أو الخل من خلال قيام مؤسسة الفاكتورنغ بتحصيل الدين أو الحق

من ذمة المدين بعد تخويلها بذلك من قبل الدائن من خلال عملية بيع للحق ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد طبيعته القانونية مقربةً بذلك آيات من عقود أخرى .
أذ ينكر البعض على عقد الفاكتورنغ الطبيعة القانونية الخاصة مقرباً آيات من عقد الوكالة (٢١).

مدعياً أن أحكام الأخير تسري على عقد الفاكتورنغ ، وما رجوع مؤسسة الفاكتورنغ على المدين بقيمة الدين الا وكالة عن الدائن .
الا أن هذا الرأي مردود عليه كما سبق أن بينما في المطلب السابق بأن رجوع المؤسسة على المدين لا يمكن أن يعد من قبيل التزامات الوكيل في عقد الوكالة والتي تقتصر على استعمال الحقوق وتحصيلها لصالح الموكيل دون تملكها من قبل الوكيل وهو جوهر عقد الفاكتورنغ ، والذي يقوم بصفة أساسية على شراء الحق وملكيته من قبل الدائن.

وذهب البعض في سبيل تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكتورنغ الى القول بأن عملية الفاكتورنغ ليست عقد قائم مستقل بذاته ، بل ماهي الا عملية تجديد للدين بتغيير شخص الدائن (٢٢) ، أي استبدال الدائن بمؤسسة الفاكتورنغ ، الا أن هذا الرأي لا يصمد كون أن الدين في عقد الفاكتورنغ لم يتجدد ولم يتنهي وينشأ عنه دين جديد ، بل هو شراء للدين من قبل المؤسسة ، ومن ثم تقوم بتحصيل ذات الدين من المدين الأصلي دون انقضاءه بالتجدد .

كذلك يتبع عقد الفاكتورنغ عن التجديد ، بأنه في حالة تجديد الدين بتغيير الدائن يدخل المدين الأصلي طرفاً في العقد الجديد ، في حين أن في عقد الفاكتورنغ لا وجود للمدين الأصلي ويقتصر العقد بين الدائن ومؤسسة الفاكتورنغ فقط .

ويذهب رأي آخر الى القول بأن العقد مدار البحث ليس عقداً قائماً بذاته له أحكامه القانونية ، بل هو تطبيق لنظرية الحلول الاتفافي فيما بين الدائن والمدين وهو موقف بعض الفقه المصري والفرنسي(٢٣).

مستندًا في ذلك على المادة (١٢٤٨) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على الأحكام العامة للحلول الاتفاقية .

الآن هذا التبرير فقد حجته للفوارق الكبيرة بين عقد الفاكتورنغ والحلول الاتفاقية خصوصاً بعد أن أدرك المشرع الفرنسي ذلك وقام بإصدار تشريع خاص بالفاكتورنغ أسماه قانون دالي (Daily) في عام ١٩٨١ (٢٤) وهذا ما جعل عقد الفاكتورنغ عقداً مسمى قائماً بذاته في التشريع الفرنسي بعيداً عن تقرير الفقهاء من هذا العقد تارة أو سلبه طبيعته القانونية الخاصة تارة أخرى .

الفرع الثاني:- النظرية الحديثة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية.

بعد أن رأينا أن الآراء الفقهية التقليدية وفقاً للنظرية التقليدية تحاول تجاهل الطبيعة القانونية الخاصة لعقد شراء الحقوق التجارية ومحاولة تقريره من العقود والأوضاع القانونية المشابهة له، كالوكالة، والحلول الاتفاقية، والحوالة ، والخصم المصرفي استناداً إلى أن هذا العقد يفتقر للتنظيم القانوني الخاص به على مستوى التشريع ، وهي في الحقيقة حجة مقنعة في وقتها لإضفاء الطبيعة القانونية على العقد ، لكونه ينضوي تحت طائفة العقود غير المسماة في ذلك الوقت ، ومن المعلوم أن المشرع ينص على سريان الأحكام العامة للعقد أو النظرية العامة في الالتزام في حالة كون العقد غير مسمى، مما جعل بعض الفقه يضفي بعض أحكام عقد الوكالة عليه مرة ، أو عقد خصم الورقة التجارية لدى المصرفمرة أخرى ، او حتى حوالات الحق او تحديد الالتزام أو الحلول الاتفاقية تارة ثالثة محاولة معرفة القواعد القانونية الحاكمة لهذا العقد عند بداية ظهوره لاسيما التزامات أطرافه والتي تعتمد بدرجة أساس على تحديد طبيعته القانونية .

الآن هذه الآراء لم تصمد طويلاً في محاولة أضفاء الطبيعة القانونية لعقد آخر على هذا العقد ، خصوصاً بعد انتشاره في البيئة التجارية بدرجة كبيرة ، ونجوء عدد كبير

من التجار لاسيما تجار التجزئة إلى بيع ديونهم في ذمة مدينيهم إلى مؤسسات تجارية أنشأت خصيصاً لهذا الغرض (تحصيل الديون) والتي قد تكون مملوكة في سدادها ، مما جعل بعض المشرعين يلتفت إلى هذا العقد وتنظيمه في تشريعات خاصة وإضفاء أحكام خاصة عليه ليس فقط عن النظرية العامة في العقد بل حتى تيزّله عن العقود المشابهة الأخرى والتي حاول الفقه قدماً تقريره منها. وكان موقف المشرع الفرنسي في الحقيقة هو السباق في تنظيم العقد في أحكام خاصة من خلال قانون دايلي عام ١٩٨١ والذي سبق ذكره.

أذ شكل موقف المشرع الفرنسي في الحقيقة بداية لظهور التنظيم التشريعي للعقد في بقية البلدان الأخرى كالمشرع المصري وبقية المشرعين ونحن من جانبنا نؤيد الطبيعة القانونية الخاصة لعقد شراء الحقوق التجارية ، والقائمة على تفرده وتمييزه عن سائر العقود والأوضاع القانونية التي ذكرناها سابقاً لأسباب عددة ، أو لها أنه عقد تجاري نشأ في بيئة التجار ، ناهيك عن كونه عقداً تجارياً من ناحية الخل لأنّه يرد على الحقوق التجارية فقط وليس المدنية (٢٥).

لذلك يبتعد عن كل من الوكالة المدنية وحالة الحق والحلول الاتفافي ، لكونها عمليات تقع ضمن نطاق القانون المدني وتتسم بالبطيء والسير في الإجراءات بعيداً عن السرعة واليسر التي يتميز بها العمل المدني.

فضلاً عن ذلك فهو عقد ذو طبيعة خاصة من ناحية الضمان ، اي الضمانات التي يقدمها الدائن لمؤسسة الفاكتورنغ ، ولكن هذا العقد قائم على الأعتبر الشخصي فيما بينهما ، وأن مؤسسة الفاكتورنغ لا تقوم بشراء الحق إلاّ بعد التأكد من شخص المدين وحقه الثابت بذمة المدين بعد قيامها بعملية البحث الأستقصاء ، فأن هذا العقد يمتاز بأن مؤسسة الفاكتورنغ لا تستطيع الرجوع على الدائن في حالة عدم استطاعتها تحصيل الدين من المدين في جميع الأحوال، بل أن رجوعها على الدائن بقيمة الدين يقتصر على حالات استثنائية عائدة للدائن نفسه كحالة وفاة المدين بدينه

للدائن وليس لمؤسسة الفاكتورنغ، أو حالة المقاصلة الحاصلة بعد أبرام عقد الفاكتورنغ بينه وبين مدينه .

أما في حالة عدم استطاعة مؤسسة الفاكتورنغ تحصيل الدين من المدين لسبب آخر كفالاس الأخير بعد أبرام عقد الفاكتورنغ أو العقبات التي تقوم في سبيل تحصيل الدين لا تستطيع المؤسسة الرجوع على الدائن بما أدته لحسابه كمقابل للحق ، وهذا هو جوهر العقد وما يمثله من طبيعة خاصة ينفرد بها عن كل ما سبق ذكره من عقود وأوضاع قانونية مشابهة .

أذ يفوق عقد شراء الحقوق التجارية جميع هذه الحالات فيما يوفره للدائن من أطمئنان بأنه غير معرض لرجوع مؤسسة الفاكتورنغ عليه في حالة عدم وفاء المدين بالدين إلا في الحالات الإستثنائية سالفه الذكر .

أما خصوصية عقد الفاكتورنغ من جهة ثالثة تبع من ناحية أطرافه ، أذ أن عقد الفاكتورنغ يبرم فيما بين شخصين هما العميل (الدائن السابق) ومؤسسة الفاكتورنغ (الدائن الجديد) لشراء حق مترب للدائن في ذمة مدينه ، والذي لم يكن طرف في أبرام عقد الفاكتورنغ الا أن تنفيذ هذا العقد سيكون رهنًا بالمدين ، كون المطالب بالدين سوف يختلف فبدل أن يطالبه دائه الأصلي سيطالبه دائه الجديد .

وهذه العلاقات القانونية في عقد الفاكتورنغ تعتبر مستقلة تماماً عمما هو عليه في حواله الحق ، وتجديد الالتزام أذ رأينا في حواله الحق بتغيير الدائن (أي باتفاق الدائن القديم والجديد) لا تنفذ في حق المدين إلا بقبوله لها أو بأعلاها إليه بواسطة الكاتب العدل ، إذ تبقى موقوفة على أحد أجراين هما القبول والأعلان .

في حين أن عقد الفاكتورنغ يبرم وينفذ في حق المدين دون حاجة لأجراء ما . كذلك رأينا ذات الأجراء بشأن تجديد الالتزام بتغيير الدائن وما يترب عليه من أنقضاء دين قديم ، ونشوء دين جديد ، بينما يبقى الحق ذاته وينتقل لمؤسسة الفاكتورنغ في هذا العقد .

لكل ما سبق تبريره ، والفارق القائم بين عقد الفاكتورنug وبقية الأوضاع القانونية المشابهة ، فضلاً عن التنظيم التشريعي الخاص بهذا العقد على الصعيد الوطني في التشريعات الوطنية ، والموقف الدولي في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالعقد نستطيع القول أن عقد شراء الحقوق التجارية عقد قائم مستقل بذاته من ناحية الحال بالمتمثل بالدين التجاري ، والأطراف ، فضلاً عن الآثار المترتبة على هذا العقد والتي تجعل منه عقداً ذو طبيعة قانونية خاصة دون تقرير أو تشبيه ببعض العقود .

الخاتمة.

من خلال ما تقدم به بشأن الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورنug) تبين مجموعة نتائج النتائج ، وكذلك بعض الاقتراحات للمشرع العراقي وكما يأتي .

أولاً : - النتائج

١- تبين لنا أن عقد شراء الحقوق التجارية نشأ في البيئة التجارية لتمويل العجز المالي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحصول على السيولة المالية اللازمة لأستمرار عمل هذه المشروعات.

٢- كذلك فإن عقد شراء الحقوق التجارية أو الفاكتورنug يمثل وسيلة للاستئمان ، فضلاً عن قيامه على اعتبار الشخصي ما بين العميل أو التاجر والمؤسسة التجارية التي تقوم بشراء الحق من الدائن مقابل الحصول على عائد لهذا الحق بتحصيله من المدين.

٣- كذلك يقوم عقد الفاكتورنug على اتفاق ما بين مؤسسة تجارية والعميل من خلال شراء الحقوق الموجلة او التي تقوم عقبات في سبيل تحصيلها أمام الدائنين، فيليجاً هؤلاء إلى مؤسسة مختصة بتحصيل الحقوق والحصول على مقابل من وراء ذلك.

٤- كذلك توصلنا إلى أن عقد الفاكتورنug بالرغم من اقترابه من عقود أخرى في بعض الصفات كالوكالة وحالة الحق والخصم المصرفى، إلا أن ذلك لا يمنع من

استقلاله بخصائص تباعده عن هذه العقود ، لاسيما فيما يتعلق بعدم رجوع المؤسسة التجارية على العميل في حالة عدم حصولها على الدين ألا في حالات استثنائية ، هو ما يعزز الطبيعة القانونية الخاصة بهذا العقد .

ثانياً المقترنات : -

يعد عقد شراء الحقوق التجارية في النظام القانوني العراقي عقد غير مسمى، اذ لا يوجد تنظيم تشريعي خاص به بالرغم من أهميته على مستوى التعامل التجاري ، لذا نتوجه باقتراحات للمشرع العراقي أهلا الآتي

١_ ضرورة تنظيم عقد شراء الحقوق التجارية بتنظيم تشريعي خاص ، لأهميته في توفير السيولة النقدية للمشروعات عن ديونها الموجلة ، مما يسهم في النهاية في عملية سداد الديون المترتبة في ذمة باائع الحق بسهولة ويسر .

٢_ كذلك نقترح على المشرع العراقي أن يكون هذا التنظيم التشريعي يلبي الحاجة الفعلية للعقد في البيئة التجارية لاسيما تحديد طبيعته القانونية ، وكذلك استقلاله عن الصيغ العقدية المشابهة الأخرى، مما يبعد عن الأذهان الخلط الذي يحصل بينه وبين الأوضاع القانونية المشابهة

٣_ كذلك نقترح أن يكون تنظيم مؤسسات الفاكتورنج التي تقوم بشراء الحقوق التجارية مقتضراً على مؤسسات مالية أو مصرفية معروفة أو تنشأ لهذا الغرض حتى تحقق الغاية من وراء تحصيل الحقوق ، فضلاً عن قصرها على المؤسسات الوطنية أو الأجنبية المسجلة في العراق والتي لها فروع فيه وخاصة حكم القانون العراقي ، ضماناً لعدم تلاعيبها بالديون الثابتة في ذمم الأشخاص فيما لو كانت مؤسسات أجنبية ولا تخضع لحكم القانون العراقي .

الهوامش

(١) يراد بمصطلح الفاكتورنج (Factor) الوكيل التجاري أو المصلح التجاري ويعود استخدام هذا المصطلح إلى التجار الرومان في القرن السابع عشر خصوصاً في التجارة الداخلية، والذي كان يقوم عمها ببيع المضان الموكول إليه بيعها ويقوم بالحصول على مقابل مقطوع من ثمن المبيع أو الصنفقة، وكان يستخدم المصطلح مع اقترانه بسوء المضاعة

- و. باسم محمد خضر الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق
- الموكل ببيعها. نقلًا عن تesisim اسماعيل عبد الجبار، عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، ٢٠١٧، ص ١٠.
- (٢) د. ميلاط عبد الحفيظ ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - الجزائر، ٢٠١٢ وص ٢٥.
- (٣) د. أبراهيم اسماعيل أبراهيم الريبيعي ، علاقة المؤسسة المالية بالتساجر في عقد شراء الحقوق التجارية - الفاكتورنخ www. uoBabylon.edu.iq .
- Cabrillac et rives –lang: credit et document credit , R.T.D. com** (٤) (٤) د. نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورنخ ، عقد شراء الديون التجارية، دراسة مقارنة ، المؤسسة الخديبة للكتاب ، طرابلس، لبنان . ٢٠١٥. ص ٢٩
- (٥)Cristian Gavalda , affacturage , Encyclopedie, Dalloze.com, 1996,I,A.B.P 2.
- (٦) ذكري عبد الرزاق محمد ، عقد شراء فواتير الديون التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ص ٢٢.
- (٧) د. هاني محمد دويدار، عقد تحصيل الديون التجارية ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية ، العدد (١_٢) السنة ١٩٩١ ، ص ٣٠٣.
- (٨) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحتين القانونية والعملية ، ج ١ القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٥٢.
- (٩) للمزيد حول هذه الشروط في القانون الفرنسي راجع د. نادر عبد العزيز شافي ، عقد الفاكتورنخ - شراء الحقوق التجارية ، المصدر السابق ص ٦٣ .
- _ (١٠)M_ turcas philippe_ L application de la loi dailypar les estableissement de credit ,these paris II 1983, p18.**
- (١١) د. عبد الرزاق محمد ذكري، عقد شراء فواتير الديون التجارية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٣٦ ..
- (١٢) تesisim اسماعيل عبد الجبار كحالة ، عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت ، ٢٠١٧ ، ص ٤١.
- (١٣) مصطفى تركي حومد الجوابي ، اثار عقد الفاكتورنخ (عقد شراء الديون التجارية) في التشريع الاردني والعراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥، ص ٢١.
- (١٤) المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (١٥) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد اليافي البكري ، محمد طه البشير ، القانون المدني وأحكام الألتزام ، ج ٢، ط٤ - شركة العاتق لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٥.
- (١٦) المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (١٧) د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩_٢٢٨ .
- (١٨) المادة (٢٨٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- (١٩) راجع المادة (٢٨٣) من قانون التجارة العراقي.
- (٢٠) المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي.
- (٢١) د. نادر عبد العزيز شافي، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

(٢٢) تجديد الالتزام هو استبدال دين جديد بدين قديم ، فهو سبب لانقضاء الدين القديم ونشوء الدين الجديد . فهو أدنى اتفاق على انقضاء الالتزام القديم وعقد لأنشاء الالتزام الجديد، للمزيد راجع د. عبد الجيد الحكيم ، مصدر سابق ص ٢٨١.

(٢٣) نادر عبد شافي ، عقد الفاكتورنخ ، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(٤) قانون دايلي الفرنسي لسنة ١٩٨١ المتعلق بشراء الحقوق التجارية.

(٥) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية _ مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢.

قائمة المصادر

أولاً:- المصادر العربية

١- د. أبراهيم اسماعيل الريبيعي، علاقة المؤسسة المالية بالتاجر في عقد شراء الحقوق التجارية، الفاكتورنخ، ٢٠١٠، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع . www.uo.Babylon.edu.iq

٢- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري ، الأعمال التجارية _ مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد

٣. تسييم اسماعيل عبد الجبار كحله ، عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت ، ٢٠١٧ .

٤. عبد الرزاق محمد ذكري ، عقد شراء فواتير الديون التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٥. عبد الحفيظ ميلاط ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد _ الجزائر، ٢٠١٢ .

٦ _ د. عبد الجيد الحكيم ، د. عبد الباقى البكري، الأستاذ محمد طه البشير، القانون المدنى وأحكام الالتزام ، ج ٢، ط٤-شركة العاشر لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٧. مصطفى تركي حومد الجوراني ، اثار عقد الفاكتورنخ (عقد شراء الديون التجارية) في التشريع الاردني والعربي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥ .

٨ د. نادر عبد العزيز شافي ، عقد الفاكتورنخ _ عقد شراء الديون التجاربة ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

و. باسم محمد خضر الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق

٩ _ د. محى الدين أسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الساحتين القانونية والعملية ، ج ١ القاهرة، ١٩٨٧.

١٠ د. هاني محمد دويدار ، عقد تحصيل الديون التجارية ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العدد (٢_١) ، ١٩٩١ . ثانياً : المصادر الأجنبية.

١_Cabriillac et rives -lang: credit et document credit , R.T.D. com ,1968, p 1102 ,no 10 نقلأ عن دكتور. نادر عبد العزيز شافى،

عقد الفاكتورنخ ، عقد شراء الديون التجارية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديدة للكتاب، طرابلس، لبنان . ص ٢٠٠٥ . ٢٩

2_Cristian Gavalda, affacturage, Enyclopedia, Dalloz.com, 1996, I, .

3_ M_ turcas philippe_ L application de la lio dailypar les estableissement de credit, these paris II 1983

ثالثاً: -القوانين.

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٣. قانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٦ اللبناني الخاص بشراء الحقوق التجارية.

٤. قانون دايلي الفرنسي (Dailly) في عام ١٩٨١ الخاص بشراء الحقوق التجارية

